EXPRO
هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية
Expenditure Efficiency & Projects Authority

الدليل الوطني لإدارة المشاريع

المجلد 6، الفصل 7

الدليل الإجرائي لأنظمة الآثار في المملكة العربية السعودية

رقم الوثيقة: EPM-KEA-PR-000002-AR

رقم الإصدار: 000

بمجرد طباعة النسخة الإلكترونية من هذا المستند فإنها تصبح غير خاضعة للرقابة وقد تصبح نسخة قديمة، يرجى الرجوع إلى نظام إدارة المحتوى المؤسسي للحصول على آخر إصدار لهذا المستند.
إن هذا المستند ملكية خاصة لهيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية، ويخضع للقيود الموضحة بالإشعار الهام من هذا المستند

جدول المراجعات:

رقم الإصدار	التاريخ	سبب الإصدار
000	2021/11/08	للإستخدام

بمجرد طباعة النسخة الإلكترونية من هذا المستند فإنها تصبح غير خاضعة للرقابة وقد تصبح نسخة قديمة، يرجى الرجوع إلى نظام إدارة المحتوى المؤسسي للحصول على آخر إصدار لهذا المستند.
إن هذا المستند ملكية خاصة لهيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية، ويخضع للقيود الموضحة بالإشعار الهام من هذا المستند

يجب وضع هذا الإشعار على جميع نسخ هذا المستند

إشعار هام وإخلاء مسؤولية

هذه ("الوثيقة") مملوكة حصرًا لهيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية،

ويجب على كل معني أو من يطلع على هذه الوثيقة قراءة هذا الإشعار بالكامل إلى جانب قراءة أحكام هذه الوثيقة، ويجوز للإدارات المعنية في الهيئة الإفصاح عن هذه الوثيقة أو مقتطفات منها لمستشاريها و / أو المتعاقدين المعنيين ("المتعاملين") ، شريطة أن يكون هناك حاجة وبعد التنسيق وإحاطة الإدارة مالكة الوثيقة، كما تنوه الهيئة إلى أن أي استخدام أو اعتمادٍ على هذه الوثيقة، أو بعضها يلزم أن يسبقه إحاطة مالك الوثيقة وأي استخدام أو اعتماد على هذه الوثيقة، أو مقتطفات منها، من قبل أي طرف، بما في ذلك الكيانات الحكومية والمستشارين و / أو المتعاقدين المعنيين، هي على مسؤولية ذلك الطرف وحده.

بمجرد طباعة النسخة الإلكترونية من هذا المستند فإنها تصبح غير خاضعة للرقابة وقد تصبح نسخة قديمة، يرجى الرجوع إلى نظام إدارة المحتوى المؤسسي للحصول على آخر إصدار لهذا المستند.
إن هذا المستند ملكية خاصة لهيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية، ويخضع للقيود الموضحة بالإشعار الهام من هذا المستند

الفهرس

1.0 الغرض 5

2.0 المجال 5

3.0 التعاريف 5

1.0 **المراجع 5**

2.0 **المسؤوليات 6**

3.0 **العملية 6**

3.1 الاكتشاف 6

3.2 الإخطار 6

3.3 إعداد التقرير 7

3.4 خطط المشروع 7

3.5 استمرار العمل 8

3.6 تداخل العمل بين الجهة الحكومية/الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني 8

4.0 **المرفقات 8**

المرفق 1 – خريطة مسار عملية اكتشاف الآثار والإخطار للهيئات 9

المرفق 2 – ملخص أنظمة الآثار في المملكة العربية السعودية ذات الأهمية المتعلقة بمشروع الجهة الحكومية 10

بمجرد طباعة النسخة الإلكترونية من هذا المستند فإنها تصبح غير خاضعة للرقابة وقد تصبح نسخة قديمة، يرجى الرجوع إلى نظام إدارة المحتوى المؤسسي للحصول على آخر إصدار لهذا المستند.
إن هذا المستند ملكية خاصة لهيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية، ويخضع للقيود الموضحة بالإشعار الهام من هذا المستند

1.0 الغرض

الغرض من هذا الدليل الإجرائي هو ضمان امتثال جميع موظفي الجهة الحكومية والمكاتب المعمارية/الهندسية ومقاولي التشييد العاملين في بلدية الجهة الحكومية لأنظمة الآثار في المملكة العربية السعودية.

2.0 المجال

تتمثل سياسة الجهة الحكومية في أن تكون الإجراءات المتخذة متسقة مع الغرض من أنظمة الآثار في المملكة العربية السعودية عند اكتشاف أي آثار في موقع بلدية الجهة الحكومية.

3.0 التعاريف

التعريفات	الوصف
المدير الإداري المسؤول	مدير الإدارة التي لها سلطة قضائية على المنطقة التي يتم فيها اكتشاف قطعة أثرية
SAAR	أنظمة الآثار في المملكة العربية السعودية
SCTA	الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني
A/E	المكتب المعماري/الهندسي هو الجهة المسؤولة عن تنفيذ التصميم المعماري والهندسي للمشروع.

1.0المراجع

1. الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني
نظرًا لأهمية الآثار والمتاحف، صدر قرار مجلس الوزراء رقم (78) بتاريخ 1429/3/16 هـ الموافق (2008/3/24) م بضم قطاع الآثار والمتاحف إلى الهيئة العليا للسياحة. ووفقًا للقرار، تم تغيير اسم "الهيئة العليا للسياحة" إلى "الهيئة العامة للسياحة والآثار".

الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني (والتي تُعرف حاليًا باسم وزارة السياحة)

ص.ب: 66680 الرياض 11586

المملكة العربية السعودية

هاتف: +966-11-8808855

فاكس: +966-11-8808844

البريد الإلكتروني: info@scta.gov.sa

2. نموذج استلام قطعة أثرية (EPM-KEA-TP-000011)

بمجرد طباعة النسخة الإلكترونية من هذا المستند فإنها تصبح غير خاضعة للرقابة وقد تصبح نسخة قديمة، يرجى الرجوع إلى نظام إدارة المحتوى المؤسسي للحصول على آخر إصدار لهذا المستند.
إن هذا المستند ملكية خاصة لهيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية، ويخضع للقيود الموضحة بالإشعار الهام من هذا المستند

2.0المسؤوليات

بمجرد أن تُعلن الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني موقع آثار فلا تتم الزيارات إلا من خلال موافقة الإدارات المسؤولة في وزارة التعليم والهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني. تم تحديد إجراءات ومسؤوليات الاكتشاف والإخطار في القسم 6.0 من هذا الدليل الإجرائي. الرجاء الرجوع إلى المرفق 1 - خريطة مسار عملية اكتشاف الآثار والإخطار للهيئات.

يجب أن تتضمن جميع عقود الجهات الحكومية أحكامًا تمتثل لأنظمة الآثار في المملكة العربية السعودية وتعليمات الحكومة المركزية الأخرى التي تشمل الآثار، كشرط عام رقم18 و19 في عقود أي جهة حكومية.

من واجب **المدير الإداري المسؤول** في حال اكتشاف قطعة أثرية التأكد من اتباع جميع الأدلة الإجرائية واتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لضمان سلامتها.

يجب على **مدير المشروع في الموقع** أو من ينوب عنه إبلاغ الجهة الحكومية من خلال **المدير الإداري المسؤول**. تقوم الجهة الحكومية بإخطار "مكتب تسجيل الآثار وحمايتها" (مكتب الآثار) التابع للهيئة باتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان حماية الموقع بشكل كافٍ من السرقة أو التخريب.

3.0العملية

3.1 الاكتشاف

في حال اكتشاف قطعة أثرية، يجب إيقاف جميع الأنشطة اللاحقة التي يمكن أن تُسبب ضررًا لموقع الاكتشاف. يجب أن يكون هذا الإجراء بمبادرة من **المدير الإداري المسؤول** ويجب إنفاذه من قِبل **مدير المشروع المسؤول** أو من ينوب عنه.

إذا كان الاكتشاف قابلاً للنقل، يجب على مكتب الآثار أو من ينوب عنه التأكد من حفظه في مكان حتى يمكن تسليمه إلى الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني.

يكون **لمكتب الآثار** كامل الصلاحية لفرض الامتثال للأنظمة الحكومية ومن خلال الوصول المباشر إلى الجهة الحكومية حسب الحاجة.

3.2 الإخطار

يجب على أي شخص يعثر على اكتشاف إبلاغ مشرفه المباشر في الحال. ويجب على موظفي مقاول التشييد إبلاغ مدير الموقع الذي يجب عليه إبلاغ الإدارة المشرفة المسؤولة على الفور. ويجب على موظفي الجهة الحكومية إبلاغ المشرف/المدير. وفي كلتا الحالتين، يقوم المدير المسؤول بإبلاغ المدير الإداري المعني بالاكتشاف. وإذا تعذر إبلاغ المدير، فيجب الإبلاغ مباشرة إلى **المدير الإداري المسؤول**.

يقوم **المدير الإداري المسؤول** أو من ينوب عنه بإخطار مكتب الآثار على الفور. يجب على مكتب الآثار التأكد من إبلاغ الجهة الحكومية ومدير إدارة التخطيط العمراني والهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني بالاكتشاف.

بمجرد طباعة النسخة الإلكترونية من هذا المستند فإنها تصبح غير خاضعة للرقابة وقد تصبح نسخة قديمة، يرجى الرجوع إلى نظام إدارة المحتوى المؤسسي للحصول على آخر إصدار لهذا المستند.
إن هذا المستند ملكية خاصة لهيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية، ويخضع للقيود الموضحة بالإشعار الهام من هذا المستند

بعد الإخطار مباشرة يُعِّد المدير الإداري المسؤول تقريرًا مكتوبًا إلى المدير المسؤول يوضح بالتفصيل ظروف الاكتشاف.

يجب على مدير الجهة الحكومية المسؤول مراجعة التقرير وإتاحته للأطراف التي تم إخطارها.

3.3 إعداد التقرير

فيما يلي التفاصيل التي يتناولها التقرير:

- تاريخ الاكتشاف ووقته
- إحداثيات الاكتشاف من خلال مسّاحي إدارة التخطيط العمراني
- وصف الأثر المكتَشَف (القطعة الأثرية)
- صورة فوتوغرافية للأثر المكتشف
- منطقة وموقع توقف العمل والتدابير الوقائية المتخذة مع الرسم التخطيطي المرافق لها
- تفاصيل كيفية اكتشاف الأثر
- اسم الشخص المكتشِف
- اسم مقاول التشييد والعقد المتأثر بالاكتشاف
- رسم يوضح موقع العثور على الأثر
- صور لمنطقة الاكتشاف

3.4 خطط المشروع

عند الإخطار باكتشاف أثري من **المدير الإداري المسؤول** أو من ينوب عنه، تقوم إدارة التخطيط العمراني بإعداد خطة للمشروع تشمل ما يلي:

- نسخة من التقرير من الإدارة المشرفة المسؤولة
- مخططات ورسومات إضافية مطلوبة لتحديد المنطقة
- اتخاذ تدابير إضافية لتقييد الأنشطة القريبة وحماية الاكتشاف
- التوصية بالمواقع البديلة، إذا لزم الأمر للهياكل الإنشائية، أو مناطق الحفر والردم قيد الإنشاء (مدعومة بالرسومات)
- تقدير التأثير على التكاليف والجدول الزمني للتأخير و/أو التركيبات البديلة بالتنسيق مع إدارة المشروع.

ومع ذلك، وفي سبيل إعداد التقرير في الوقت المناسب، يمكن تقديم تقرير بصياغة أولية جزئية واستكماله في تاريخ لاحق يمكن فيه تقديم عناصر مثل الصور الفوتوغرافية والخرائط النهائية.

بمجرد طباعة النسخة الإلكترونية من هذا المستند فإنها تصبح غير خاضعة للرقابة وقد تصبح نسخة قديمة، يرجى الرجوع إلى نظام إدارة المحتوى المؤسسي للحصول على آخر إصدار لهذا المستند.
إن هذا المستند ملكية خاصة لهيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية، ويخضع للقيود الموضحة بالإشعار الهام من هذا المستند

3.5 استمرار العمل

تباشر الجهة الحكومية جهود التنسيق مع الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني للحصول على الموافقة على خطة المشروع إذا كان التغيير مطلوبًا حتى يستمر هذا العمل.

لا يمكن مواصلة العمل في منطقة الاكتشاف الأثري إلا بعد الحصول على موافقة مكتوبة من إدارة الآثار في الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني.

3.6 تداخل العمل بين الجهة الحكومية/الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني

تطلب الجهة الحكومية من الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني تقديم ما يلي:

- إيصال استلام القطعة الأثرية - يطلب ممثل الجهة الحكومية إيصالاً مكتوبًا عند تسليم التحف إلى وكيل إدارة الآثار (EPM-KEA-TP-000011)
- تعليمات مكتوبة بشأن ما يلي:
  - ما إذا كان التشييد قد يستمر أو يجب أن يتوقف في منطقة الاكتشاف.
  - ما الخطوات التي يجب على الجهة الحكومية اتخاذها للحفاظ على المنطقة؟

4.0المرفقات

1. خريطة مسار عملية اكتشاف الآثار وإخطار الهيئات
2. ملخص أنظمة الآثار في المملكة العربية السعودية (باللغة الإنجليزية فقط)

بمجرد طباعة النسخة الإلكترونية من هذا المستند فإنها تصبح غير خاضعة للرقابة وقد تصبح نسخة قديمة، يرجى الرجوع إلى نظام إدارة المحتوى المؤسسي للحصول على آخر إصدار لهذا المستند.
إن هذا المستند ملكية خاصة لهيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية، ويخضع للقيود الموضحة بالإشعار الهام من هذا المستند

المرفق 1 – خريطة مسار عملية اكتشاف الآثار والإخطار للهيئات

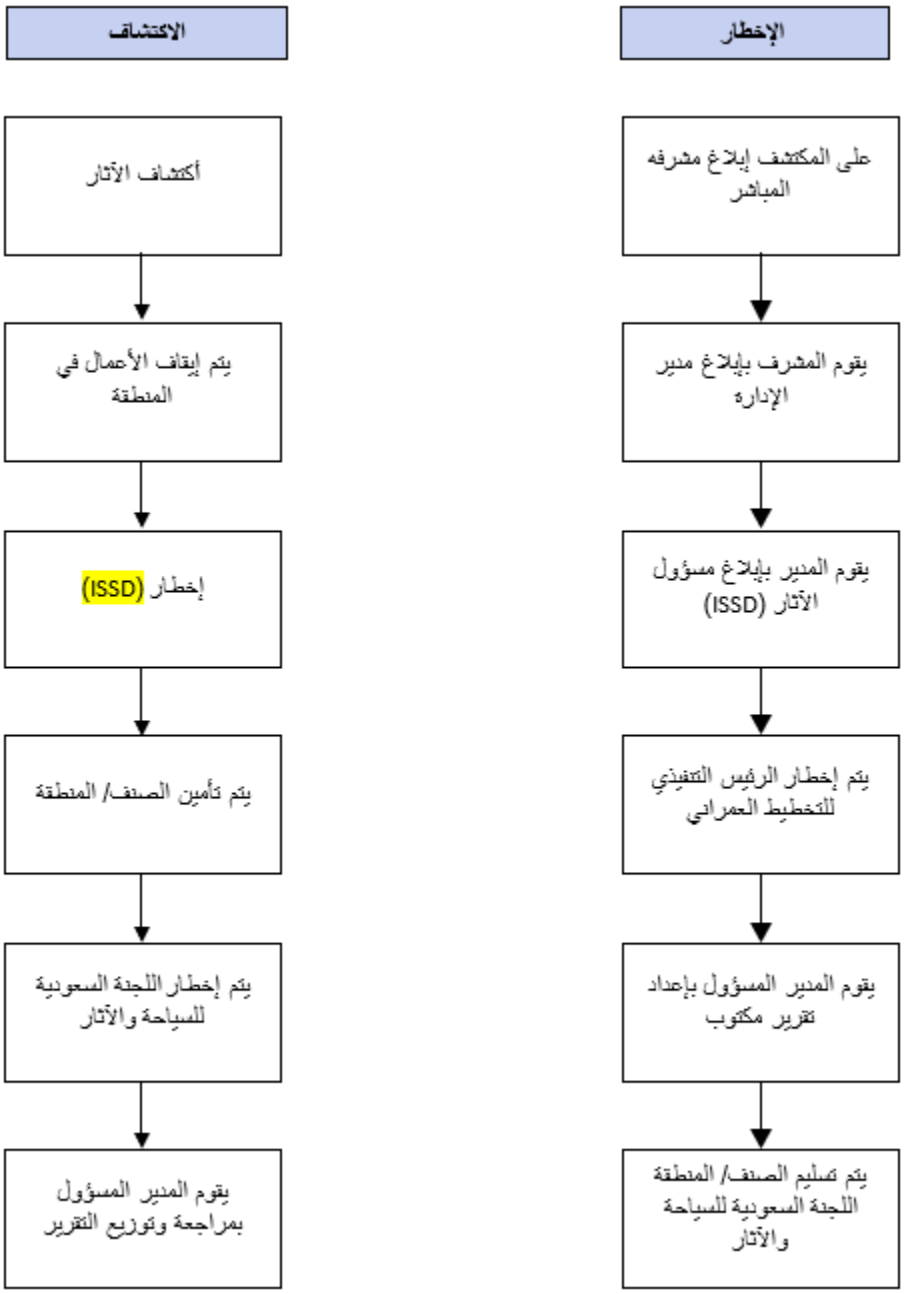

بمجرد طباعة النسخة الإلكترونية من هذا المستند فإنها تصبح غير خاضعة للرقابة وقد تصبح نسخة قديمة، يرجى الرجوع إلى نظام إدارة المحتوى المؤسسي للحصول على آخر إصدار لهذا المستند.
إن هذا المستند ملكية خاصة لهيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية، ويخضع للقيود الموضحة بالإشعار الهام من هذا المستند

المرفق 2 – ملخص أنظمة الآثار في المملكة العربية السعودية ذات الأهمية المتعلقة بمشروع الجهة الحكومية

- بموجب النظام السعودي، يُعَّد أي عنصر تم تشييده أو تصنيعه أو إنتاجه أو تعديله أو تزيينه من شخص قبل 200 سنة أو أكثر قطعة أثرية.
- هناك فئتان من الآثار: آثار ثابتة وأخرى يمكن نقلها. الآثار "الثابتة" هي الهياكل المرتبطة بالأرض مثل القلاع والمباني وغيرها، والآثار التي "يمكن نقلها" تُعرَّف بأنها آثار قابلة للنقل مثل العملات المعدنية والقطع المنحوتة والفخارية وما إلى ذلك.
- يحظر إتلاف أو تشويه أو تعديل أو تغيير الآثار "الثابتة" بالكتابة أو النقش.
- عند التخطيط لمشاريع المدينة أو المناطق الريفية، يجب الحفاظ على المواقع الأثرية ومحتوياتها. في الأماكن التي توجد فيها آثار، تجب الموافقة على خطط المشروع من جانب الإدارة العامة للآثار والمتاحف السعودية.
- وللإدارة العامة للآثار والمتاحف الحق في حيازة أي موقع أو هيكل أثري من خلال نزع الملكية.
- يجب على أي شخص يكتشف قطعة أثرية "ثابتة" أو يتلقى معلومات عن أي اكتشاف من هذا القبيل إبلاغ أقرب جهة حكومية في أقرب فرصة ممكنة. ويجب على هذه الجهة الحكومية بدورها إبلاغ دائرة الآثار على الفور. يجوز مكافأة أي شخص يُدلي بهذه المعلومات بمكافأة مناسبة.
- على أي شخص يمتلك قطعة أثرية "يمكن نقلها" أن يسجل ذلك لدى الإدارة العامة للآثار. وتُصادَر أي قطعة أثرية غير مسجلة أو مرخصة ويعاقَب مالكها.
- على أي شخص يكتشف أو يسمع عن طريق الصدفة عن وجود أي قطع أثرية "يمكن نقلها" إبلاغ أقرب جهة حكومية في أقرب فرصة ممكنة. ويجب على هذه الجهة الحكومية بدورها إبلاغ دائرة الآثار على الفور. إذا قررت الإدارة العامة للآثار الاحتفاظ بالقطع الأثرية، فإنها تدفع للشخص الذي أدلى بها مكافأة مناسبة (لا تقل عن قيمة المعادن الثمينة أو الأحجار الموجودة في القطعة).
- لا يمكن بيع أو شراء التحف "التي يمكن نقلها" إلا من خلال تجار قطع أثرية مرخص لهم بشكل صحيح من دائرة الآثار ووفقًا لأنظمة الآثار.
- يجب الحصول على رخصة خاصة من الإدارة العامة للآثار لتصدير أي قطع أثرية. يجب أن يوفر طلب الحصول على الترخيص المعلومات التالية:
    - اسم المُصدِّر وعنوانه وجنسيته
    - ميناء التصدير
    - المكان الذي سيتم تصدير القطعة الأثرية إليه واسم مستلم القطعة
    - كيف تم الحصول على القطعة الأثرية؟
    - الوصف الكامل للقطعة الأثرية، مع مراعاة التحقق منها من جانب ممثل الإدارة العامة للآثار.

- يحظر التنقيب عن القطع الأثرية أو البحث عنها. لا يجوز الحفر أو البحث عن الآثار في المملكة العربية السعودية إلا من خلال الإدارة العامة للآثار. يجوز للبعثات الأثرية والمؤسسات العلمية الحاصلة على ترخيص خاص من الإدارة العامة للآثار البحث عن قطع أثرية.
- جميع الآثار التي تكتشفها بعثة أثرية مرخص لها تصبح ملكًا للمملكة.
- يعاقَب كل من قام بإتلاف أي قطع أثرية ثابتة أو تخريبها أو تغييرها أو إتلافها بغرامة تتراوح بين 250 و10000 ريال سعودي أو بالسجن من شهر إلى ثلاث سنوات، أو بكلتا العقوبتين.
- يعاقَب كل من قام بسرقة قطعة أثرية بغرامة تتراوح بين 500 و10000 ريال سعودي والسجن من سنتين إلى ثلاث سنوات.
- يعاقَب على الأنشطة التالية بغرامة تتراوح بين 50 و500 ريال سعودي و/أو السجن من 15 يومًا إلى 6 أشهر:
    - حيازة آثار غير مسجلة
    - نقل آثار من مكان إلى آخر بدون ترخيص
    - إزالة أي مواد من موقع أثري

- يعاقَب كل من يقوم بالتنقيب عن آثار أو البحث عنها أو تدريب على ذلك بدون ترخيص بغرامة تتراوح بين 100 و1000 ريال أو بالسجن من شهر إلى سنتين أو كليهما.

بمجرد طباعة النسخة الإلكترونية من هذا المستند فإنها تصبح غير خاضعة للرقابة وقد تصبح نسخة قديمة، يرجى الرجوع إلى نظام إدارة المحتوى المؤسسي للحصول على آخر إصدار لهذا المستند.
إن هذا المستند ملكية خاصة لهيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية، ويخضع للقيود الموضحة بالإشعار الهام من هذا المستند